https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.54
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 755-765، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

دور الشريعة الأسلامية في حماية المرأة وتمكينها

بشرى حسين علي الفضليّ
تربية الرصافة الأولى ، وزارة التربية ، بغداد – العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة:

عاشت المرأة قروناً متعددة تعاني من الأضطهاد والحرمان من أبسط حقوقها، وبقيت أسيرة لقدرها في ظل مجتمعات قيدت حريتها وهمشت دورها في الحياة، وقد تعرضت المرأة في المجتمع الجاهلي للظلم والقهر وكان يؤخذ حقها في الميراث.

وبعد أن جاء الإسلام عالج بتشريعاته السمحاء شؤون المرأة ومشاكلها، ونظّم بأحكامه العادلة مختلف جوانب الحياة الفردية للمسلمين، ووضع نظاماً دقيقاً لإصلاح المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع المسلم في أُطر أخلاقية تصلح لكل زمان.

لقد أحدث الإسلام أثراً عظيماً في الحياة العامة والخاصة للمسلمين إذ وضع القرآن الكريم بآياته الكريمة أحكاماً وتشريعات تنظّم حياة الناس ولاسيما المرأة، فقد نظم أحكام الزواج والطلاق وأعطى المرأة الحق في الميراث والنفقة والرضاع ووضّح ماللمرأة من حقوق وما عليها من واجبات ومكّنها اقتصادياً واجتماعياً.

يهدف البحث إلى ايضاح أثر الشريعة الإسلامية في حماية المرأة وتمكينها مادياً ومعنوياً، ويتضمن البحث محورين، المحور الأول: دور الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق المرأة وتشريع احكام خاصة للزواج والطلاق والمهر والنفقة وغيرها. المحور الثاني: دور الشريعة الإسلامية في وضع قوانين أحكام الميراث للنساء وتأكيد الشريعة على الكفاءة وتأكيد الحقوق الشرعية للمرأة.

الكلمات الدالة:- الشريعة الإسلامية، المرأة، تمكين.

المقدمة

تعدّ قضية المرأة واحدةً من المشاكل المتأصلة في المجتمعات العربية، وتستحق أن يسلط الضوء عليها، وأن يقف عندها المصلحون وأصحاب القرار؛ لإيجاد الحلول والمعالجات التي تضمن للمرأة انسانيتها، وحقها في الحياة الحرة الكريمة، فهي نواة المجتمع، وهي الأم المنتجة لهذا المجتمع، وهي المدرسة التي تربي الجيل، وتصنع الحياة. وما لا شك فيه أنَّ اي بلدٍ لا يمكن أن يتقدم ويتطور مالم تساهم المرأة في عملية البناء والتطوير في جميع مناحي الحياة في ذلك المجتمع.

بقيت المرأة تحت سطوة المجتمع الذكوري، وتحت الوصاية في أكثر المجتمعات الأنسانية، وتعرضت للسيطرة والظلم، حتى أنَّ بعض آباء الكنيسة كان لهم مواقف معادية للمرأة (وقد تبنى آباء الكنيسة و المفكرون المسيحيون الأوائل مواقف معادية للمرأة صريحة ومكشوفة). (عصام الحيرستاني ومحمد الحسناوي، عالم المرأة، 9).

ومثلما قللت بعض الطوائف الدينية من شأن المرأة، وعاملتها بأزدراء وامتهان فعلت ذلك أقوامٌ وشعوبٌ لها تاريخها، كالهنود والفرس الذين عرفوا بنظرتهم الدونية للمرأة.

ولم تكن المرأة في المجتمعات العربية بأوفر حظاً قبل ظهور الأسلام، فقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي عرضةً للظلم والقهر تُسلب حريتها ويؤخذ حقها في الميراث، عن ابن عباس قال: (كان الرجلُ إذا مات أبوه أو حموه فهو أحقُ بأمرأته، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت

فيذهب بمالها...). (عاصم الحرستاني ومحمد الحسناوي، 12 – 13)

كانت الحالة الأجتماعية للمرأة في عصر ما قبل الأسلام دون الرجل، فالنساء لا يرثن من مالِ أزواحهن، وإنما يورث من قاتل على ظهر الخيل وحاز غنيمة. والمرأة هي أمةٌ يسكنها الرجل في بيته، فيتزوج غيرها متى ما شاخت، أو مرضت فينشزها أو يطلقها، ولا يمنحها حقها في المهر أو النفقة.

وإذا أراد الرجلُ أن يطلق زوجته قال لها: (أنت عَليَّ كظهر أمي) وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه العادة السيئة في مجتمع الجاهلية بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:2].

ذكر الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ : (في منكم توبيخٌ للعربِ وتهجين لعادتهم في الظهار، لأنّه كان من أيمانِ أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم.

﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ ... المعنى أنَّ من يقول لأمرأته أنت عليَّ كظهر أمي ملحقٌ في كلامه هذا للزوج بالأم، وجاعلها مثلها وهذا تشبيه باطل لتباين الحالين). (الزمخشري، الكشاف، 4/ 484).

وكان الرجلُ لا يحبُّ لأمرأته أنْ يتزوجها غيره، فكان الإيلاء. والإيلاءُ هو ضرار أهل الجاهلية، فيحلف الرجل أن لا يقرب زوجته أبداً، ويتركها لا أيماً ولا ذات بعلٍ. وقد أشار الله عز شأنه إلى ذلك في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦﴾ [البقرة:226].

وجاء في تفسير الآية: (الإيلاء من المرأة أنْ يقول: واللهِ لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً على التقييد بالأشهر. أو لا أقربك على الأطلاق، ولايكون في مادون أربعة أشهر...). (الزمخشري، 1/ 296).

وكانت العلاقات غير الشرعية موجودة (أما الزنا فلم يكن نادراً وكان غير مستنكرأ استنكاراً شديداً فكان من العادات أن يتخذ الرجل خليلات ويتخذ النساء أخلاء بدون عقد، وكانوا يكرهون بعض النساء على الزنا، قال ابن عباس : (كانوا في الجاهلية يكرهون إمائهم على الزنى ويأخذون أجورهم). (أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، 87).

وقد بلغ من كراهية ذلك المجتمع للبنات أن يدفنوا بناتهم وهن أحياء ليتخلصوا من العار، وقد أشار الله إلى ذلك ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ٥٩﴾ [النحل:58].

وعلى الرغم من انتشار هذه المظاهر المقيتة وهذه النظرة الدونية للمرأة، فقد عرف المجتمع العربي في الجاهلية نساءً ذوات مكانة عالية، فمنهن الشاعرات اللائي كُن لسان حال القبيلة، يفخرن بشجاعة فرسانها ويمجدن أبطالها، وعرف المجتمع العربي قبل ذلك نساءٌ تمتعن بالقوة والسلطة مثل بلقيس ملكة سبأ، وزنوبيا ملكة تدمر فقد عرفتا بالحكمة والعقل والسياسة.

في عصر ما قبل الإسلام كان القلة من النساء يتمتعهن بالحرية ويتميزن بالمكانة والجاه والثراء، فقد اشتغل بعضهن بالتجارة، إلا أن الغالبية من نساء ذلك العصر كُن آماء يمتلكهن الرجال.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى تكرس دونية المرأة وتبعيتها للرجل في ذلك الزمان هو اعتمادها على الرجل في المعيشة، وحالة الجهل وانعدام الحرية، إلى جانب سيطرة الأفكار الذكورية على المجتمع. وبعد أن جاء الأسلام عالج بتشريعاته السمحاء شؤون المرأة ومشاكلها، ونظم بأحكامه العادلة مختلف جوانب الحياة الفردية للمسلمين، ووضع نظاماً دقيقاً لإصلاح المنظومة الأجتماعية والأقتصادية والسياسية للمجتمع المسلم في أُطرٍ أخلاقية سامية ارتقت بالمسلمين في ذلك الزمان.

لقد كَرّم الله بني آدم وأعلاهم على سائر مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾٧٠﴾[الأسراء:70]، وقال تعالى:

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ٤﴾ [التين:4]، وقد كرّم الله المرأة ورفع قدرها، فقد أوصى بها نبينا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله) بقوله: (رفقاً بالقوارير). وقوله: (رفقاً) هي دعوة إلى حسن المعاشرة وطيب الخلق والتلطف مع المرأة، وقوله علية الصلاة والسلام (القوارير) ومفردها (قارورة) كناية عن رقة المرأة وعاطفتها، وحاجتها إلى العناية والأهتمام.

والحديثُ يحملُ دلالاتٍ كثيرة فقد أوصى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) بالمرأة خيراً، إذ أوصى المسلمين بحسن معاشرتها والإحسان إليها بإداء حقوقها والتخفيف عنها، وفي هذا تكريم للمرأة، وتمكين لها، فهي أيقونة المجتمع الجديد، ولا يحق لأحد أن يتجاوز على حقوقها أو يظلمها. وبذلك انتصر الإسلام للمرأة المسلمة، ووضع الخطوات الأولى لتمكينها.

أثر القرآن الكريم على المجتمع اللإسلامي:

أحدث الإسلام أثراً كبيراً في الحياة العامة والخاصة للمسلمين فقد شرّع القرآن الكريم بآياته الكريمة أحكاماً تنظم حياة الناس وأمورهم الدينية والدنيوية، ونظم أحكام الزواج والطلاق، وأحكام الميراث، وعَرّف بحق الوالدين على الأبناء وحق المقتول ظلماً، ونظم أمور البيع والشراء والتداين بين المسلمين، وأمر بأعطاء الحقوق إلى أصحابها، ودعا القرآن الكريم إلى ترك الغيبة والنميمة والحسد والكذب، وأمر الناس بالتواضع وعدم التكبر، وأمر بالصدق والإمانة، ودعا إلى العفو والتسامح.

لقد أرسى الأسلام مكارم الأخلاق في المجتمع الإسلامي، وأحدث تغييراً شاملاً في المنظومة الفكرية الأجتماعية للمجتمع. فأصبحت النظرة إلى المرأة محل احترام وتقدير فقد وضّح الشارع المقدس ما للمرأة من حقوق وما عليها من واجبات. ومن أهم التغييرات التي منحها الإسلام للمرأة في خطوة رائدة لتمكينها معنوياً ومادياً تشريع نصيبها في ميراث المتوفى عنها (وليها)، وبيان حقها في المهر والنفقة، وجعل الكفاءة شرطاً لتزويج المرأة أو الفتاة، لضمان استمرار الحياة الزوجية وتحقيق سعادة المرأة والرجل.

لقد جاء الإسلام ليحقق العدل الألهي ، وينصف المرأة ويمكّنها، وذلك بتحقيق المساواة بينها وبين الرجل. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:97].

لقد أقرَّ الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الأنسانية وفي القيمة الوجودية، فقد خلق اللهُ الرجل والمرأة من نفسٍ واحدة، قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الزمر:6]، وهما متساويان أمام الله في الأعمال وفي الحساب أمام الله على الذنوب والمعاصي.

(إنَّ مساواة الإسلام بين المرأة والرجل في الأعمال الصالحة أو الطالحة التي يقومان بها وفي نواياهم أيظاً إنّما هو دليلٌ واضحٌ يشير إلى أن الأسلام لا يفرق بين المرأة والرجل في المهام والأعمال التي يقومان بها، ذلك أنّ نصيب المرأة من الثواب أو العقاب كنصيب الرجل). (د. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع المرأة، 211).

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ١٢٤﴾ [النساء:124].

إنّ المرأة والرجل متساويان في الجزاء على أعمالها. قال تعال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة:228].

لقد أعطى الدينُ الأسلامي للمرأة الحق في اختيار الخليفة او ولي الأمر، فقد بايعت النساء رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله) فيما عرف ببيعة النساء.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢﴾ [الممتحنة:12].

(أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا...). (الزمخشري، 4/ 519).

وهذه البيعة إقرارٌ لله بالعبودية ولرسوله بالرسالة وتصديقُ ما أُنزل على محمد (صلى الله عليه وآله) من القرآن. وضعت بيعة النساء لخاتم الأنبياء الخطوط الأولى لتشريع حق المرأة في المشاركة في اختيار الحاكم أو الرئيس منذ أربعة عشر قرناً، ولم يتحقق هذا الأمر في المجتمع الغربي إلا بعد فترة طويلة من الصراعات الدامية تحطمت فيها القيم الاجتماعية، فعاشت المرأة مغيّبة، وبقيت عرضة للأهواء والأجتهادات، حتى القرن العشرين، عندما نالت المرأة الأوربية حقها في الأنتخاب، والحقوق الأخرى، في ظل القوانين الوضعية التي تعجز أن تجاري قوانين السماء ذات النظام المحكم الدقيق، والتي حفظت للمرأة حريتها وكرامتها، القوانين التي تصنع المجتمع المثالي أن طبقت تعاليم الدين الإسلامي كما أراد الله.

لقد دافع الأسلام عن المرأة وأكّد على حقوقها وكرامتها في المجتمع أكثر من أي دين سماوي آخر، وذلك عبر رافدين عظيمين هما: القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

1- القرآن الكريم:

وردت الكثير من السور والآيات الكريمة في بيان مكانة المرأة والتعريف بقدرها، ووردت سورة خاصة النساء هي (سورة النساء)، وضّحت آياتها مكانة المرأة، وحقوقها وواجباتها.

2- الحديث النبوي الشريف:

وردت أحاديث نبوية شريفة توصي بالمرأة خيراً، وتحث المسلمين على إنصافها وإداء حقوقها وإكرامها.

المطلب الأول:

أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الأسلامية:

1- الزواج:

الزواج رابطة إنسانية مقدسة أوجدتها الفطرة الأنسانية، وأقرتها الأديان السماوية منذ بدء الخليقة، وبعد مجيء الأسلام أكدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على قدسية هذه الرابطة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أي (التوادّ والتراحم بعصمة الزواج، بعد أن لم تكن بينكم سابقاً معرفة ولا لقاء، ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم). (الزمخشري، 3/ 479).

لقد حث الدين الأسلامي على الزواج، وقرن الزواج بإكمال الدين، فمن تزوج فقد أحرز نصف دينه.قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ٣٢﴾[النور:32]. لذا نصّت الأحاديث النبوية الشريفة على فضل تزويج المؤمنين من المؤمنات، وعدّت الإسهام في تزويج الشباب والفتيات والتكفل بمهورهن كفارةً من الذنوب عند الله، وفي ذلك تحقيق لسلامة المجتمع والأبتعاد بشبابنا وبناتنا عن الوقوع في المزالق بسبب تأخر الزواج.

لقد وضع الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) قواعد عامة أوجب على المسلمين اتباعها في تزويج البنات تجسدت في دعوته (صلى الله عليه وآله) إلى التبكير في تزويج البنات.

(عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير). (الكافي، الكليني، 5/ 347).

وهذه الدعوة تنسجم مع الحاجات الفطرية للإنسان، وتحافظ على القيم الدينية والأخلاقية في المجتمع. قال تعالى: ﴿ واللَّهُ خَلَقَكم مِن تُرابٍ ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكم أَزْواجًا ﴾ [فاطر:11].

أحكام الزواج:

وردت آياتٌ كثيرة في تفصيل أحكام الزواج، وحق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها. وذلك لتنظيم الحياة الأسرية وتمكين المرأة مادياً ومعنوياً.

وقد جعل الإسلام أمر النكاح (الزواج) بيد المرأة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [االبقرة:232].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الأيمُ أحقُّ بنفسها

من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها). (ينظر: الشوكاثي، نيل الأوطار،6).

(والحديث يفيد بجملته الأولى صحة تولي الثيب عقد زواجها، ويفيد بجملته الثانية هذه الصحة بالنسبة للبكر أيضاً لزوم استأذانها، فأن توقف صحة عقد وليها على رضاها ساغ لها أن تتولى هي بنفسها عقد زواجها). (نظام الدين عبد الحميد، أحكام الاسرة في الفقه الإسلامي، 224).

وهذا بابٌ من أبواب التمكين للمرأة المسلمة العاقلة البالغة فمثلما أوجب الشارع المقدس حق التصرف للمرأة في أموالها وحق العمل والكسب والتجارة والتعليم، اثبت أحقيتها في أختيار شريك حياتها وهي الديمقراطية الحقة التي جاء بها الدين الأسلامي منذ أكثر من ألف و أربعمائة عام.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما ذُكره في حقوق الزوجة، قال: (حقُّ المرأة على زوجها أنْ يسد جوعتها وأنْ يستر عورتها ولا يقبح لها وجها). (ينظر: الكليني، 5/ 511).

والحديث أمرٌ صريحٌ بكفالة، لمرأة ووجوب الأنفاق عليها، وحسن معاشرتها، وعدم التجاوز عليها بأي شكل كان، وتوفير الحياة الحرة الكريمة لها.

وقد أوجب الإسلام على الرجل دفع المهر او الصداق للمرأة، وهو حق جعله الله للنساء على الرجال. روى االزمخشري هذه الحادثة في كشافه قال: (وعن عمرانه قام خطيباً فقال: يا ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (صلى الله عليه واله) ما اصدق امرأةً من نسائهِ ،

فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (صلى الله عليه واله) ما اصدق امرأةً من نسائهِ اكثر من اثني عشرَ أوقية، فقامت اليه امرأةً فقالت له: يا امير المؤنين لِمَ تمنعنا حقٌّ جعلهُ الله لنا والله يقول: ﴿و وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: كُلُ أحدٍ اعلم من عمر). (الزمخشري، 1/ 253).

وقرن الإسلام حسن تبعل المرأة الصالحة المؤمنة بالجهاد في سبيل الله، وتجسد ذلك في حديث رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله) في قوله: (جهاد المرأة حُسن التبعل). وجزائها يوم القيامة المغفرة والرحمة، ورضوان الله تعالى ودخول الجنة.

وقال رسول الله (ص): (أيما أمرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تُريد به إصلاحاً نظر اللهُ عز وجل إليها، ومَنْ نظر اللهُ إليه لم يعذبه فقالت أم سلمة رضي الله عنها: ذهب الرجلُ بكل خير فأي شيء للنساء المساكين، فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسِهِ ومالِهِ في سبيل الله، فإذا افرغت من رضاعةٍ ضربِ ملك على جنبيها وقال : أستأنفِ العمل فقد غُفِر لكِ، وقال (ص): أوصاني جبريل بالمرأة حتى ظننتُ إنّهُ لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشةٍ مبينةٍ). (محمد الريشهري، ميزان الحكمة، 2/ 1185).

وكُلَّ ما جاء من آيات محكمات في كتاب الله العزيز، وما ورد من أحاديث نبوية شريفة في حقّ المرأة، إنّما هو تمكينٌ وتكريم لها ووضعها في المكان الذي يليق بها كأم وزوجة ومربية للجيل الذي أراد الله أن يكون عزيزاً في ظل الإسلام، وهذا الجيل لا يبنى إلا بسواعد النساء المؤمنات العارفات بالله المدركات لدورهن في نسج البنية الأجتماعية السليمة في المجتمع الإسلامي.

وقد أباح الشارع المقدس للرجال بالتعدد، وذلك لحل بعض المشاكل التي تدفع بالرجل إلى التعدد منها، المرض (مرض الزوجة)، أو لطلب العيال إذا كانت الزوجة الأولى عاقر، أو لأسباب اجتماعية أو اقتصادية ترتّب ألتزامات أخلاقية على الرجل تدفعه إلى التعدد. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ٣﴾ [النساء:3].

وقد وضع الشارع المقدس شرطاً للتعدد، وهو تحقيق العدالة بين الزوجات وهو أمر صعب التحقيق. وأوجبت الشريعة الأسلامية على الرجل أخذ موافقة الزوجة في حال أن رغب الزوج بالزواج من أخرى؛ وذلك لكي يتم الرضا بين الطرفين؛ وتجنباً لحصول المشاكل الأسرية.

2- الطلاق:

حلّل الدين الأسلامي الطلاق، وجعله آخر الحلول عند تعذر استمرار الحياة الزوجية. قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة:236].

وجعل الله تعالى على المطلقة عدة تعتدها لحفظ النسب، وهي مهلةٌ نفسية لكلا الزوجين، واعطاهم فرصة لمراجعة نفسيهما لأحتمال حصول الصلح. قال تعالى: ﴿ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ 227 وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: 227 – 228].

قال الزمخشري: (والمطلقات أراد المدخول بهن من ذوات الإقراء، والقرء: الحيض.... وأصل الكلام: وليتربصن المطلقات. وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر، وإشعارٌ بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص.). (الزمخشري، 1/ 298).

إنّ عدة المطلقة هي أربعة أشهر ولا تطلق الحامل حتى تضع مولودها، ولا تطلق الحائض حتى تحيض مرة أخرى دون الدخول بها، وفي ذلك حكمةٌ بالغةٌ. روى قتادة عن أنسى قال طلق رسول الله حفصة فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:1].

وقد أباح الشارع المقدس الطلاق للضرورة، فإذا أراد الرجلُ استبدال الزوجة بأخرى شاء له ذلك، وكذلك المرأة يحق لها أن تطلب الطلاق عند استحالة استمرار الحياة مع الزوج وحصول الضرر للطرفين، وهنا يجب التفريق.

وقد حَرّم الله تعالى أخذ صداق المرأة المطلقة، قال الزمخشري: (وكان الرجل إذا طمحت عينه إلى استطراف أمرأة؟ بهت التي تحته ورماها بفاحشة حتى يلجئها إلى الأفتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج غيرها). (الزمخشري، 16/ 523).

فجاءت الآية الكريمة لتحريم ذلك قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا 20 وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا21﴾ [النساء:20-21].

والآية نصّت في تحريم أخذ صداق المرأة المطلقة، وعليه لا يحق للرجل استلاب هذا الحق والتجاوز على شرع الله، وبذلك اراد الله أنْ يصححَ المسار الخاطئ في التعامل مع المرأة.

وكان الرجال في الجاهلية يظاهرون نسائهم فيقول الرجل لأمرأته: (أنتِ عليَّ كظهر أمي). أخبرنا أبو بكر محمد بن الأشعث قال : أخبرنا محمد بن بكار قال أخبرنا سعيد بن بشير أنه سأل قتادة عن الظهار قال: فحد ثني أن اوس بن مالك قال إنَّ أوس بن الصامت ظاهر من أمرأته خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) فقالت ظاهر مني حيث كبر سني ورق عظمي، فأنزل الله تعالى آية الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:3].

وقد ألزمه الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) جزاءً على فعلته أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتالين أو يطعم ستين مسكيناً، فقال لا طاقة لي على الأولى والثانية فأعانه رسول الله على الثالثة. (ينظر: الطبري، جامع البيان، 217/ 219).

واصبحت سُنة فيمن يفعل فعله سار عليها المسلمون، وذلك تأديباً للرجل على عدم الأستهانة بالزوجة، ووضع قواعد صارمة للتعامل مع المرأة قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله): (إنّ الله تبارك وتعالى أرأف بالإناث منه على الذكور وما من رجلٍ يدخل فرحة على أمرأة منه وبينهما حرمة إلّا فَرّحة الله يوم القيامة). (الكليني، فروع الكافي، 6/ 6).

لقد وضّح النبي الكريم أسسَ التعامل الصحيح المنشود مع المرأة، وجعل في رأفة الرجل بزوجته وحسن معاشرتها ثواباً يؤجر عليه الأنسان المسلم، ورتّب على ظلم المرأة وسوء معاشرتها العذاب في الدار الآخرة.

المطلب الثاني: التمكيّن الاقتصادي للمرأة في ظل الإسلام.

إنّ العوامل الرئيسة لتمكين المرأة في الإسلام تجسدت عبر

فرعين مهمين، هما: أحكام الميراث، والكفاءة والقوامة.

1- أحكام الميراث:

كان العربُ في عصر ما قبل الأسلام لا يورثون النساء، ويرث الرجال فقط، فنزلت الآية الكريمة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[النساء:32].

وقال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧﴾[النساء:7].

قال الزمخشري: (وروي. أن أوس بن ثابت الأنصاري ترك أمرأته أم كمجة وثلاثُ بنات فزوى ابنا عمه سويد وعرفجة ميراثه عنهن، وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرثُ إلا من طاعن بالرماح وذاد عن اكوزة وحاز الغنيمة، فجائت أم كمجة إلى رسول الله (ص) في مسجد الفصيخ فشكت اليه، فقال: (أرجعي حتى انظر ما يحدث الله) فنزلت الآية: (يوصيكم)). (الزمخشري، 1/ 507 – 508).

﴿ وصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾[النساء:11].

فنزلت الآية في تحريم استلاب حق المرأة في الميراث ووجوب أخذ حقها في ميراث وليها. وهذا التمكين الأقتصادي للمرأة يمثل إنعطافة كبيرة في حياة المرأة في ظل الإسلام وتحرير من سيطرة الرجل، وذلك أن العامل الأقتصادي هو الخطوة الأولى والأكثر اهمية في طريق تمكين المرأة اجتماعياً وفكرياً وسياسياً.

أخبرنا ابو بكر الأصفهاني قال: حدثنا عبدالله بن محمد الأصفهاني قال: حدثنا ابو يحيى قال: حدثنا سهيل بن عشمان قال: حدثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة، عن ابي عباس، قال ابو اسحاق الشباني وذكره عطاء بن الحسن السواكي، ولا اظنهُ إلا ذكره عن ابن عباس هذه الآية الكريمة، قال: (وكانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياءُه أحقّ بأمرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها). (الطبري،7053).

فنزلت الآية في توفية الصداق لهن، وعدم اكراههن على الزواج من الولي، وأخذ أموالهن، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ١٢٧﴾ [النساء: 127].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾ [النساء: 19].

لقد شرع الإسلام أحكاماً عادلةً تضمن حق المرأة في ميراث زوجها أو أبيها أو أخيها، حتى لا تضطر إلى المسألة وتكون قادرة على أن تُعيل نفسها واطفالها، وتصون كرامتها، وهذا هو التمكين الحقيقي للمرأة الذي وضعه الله دستوراً للمسلمين منذ بزوغ نور الإسلام.

ومن المؤسف أن نجد الكثير من العوائل لا تطبق أحكام الشريعة الأسلامية، وتحرم المرأة حقها في الميراث، بحجج واهية، وهم بذلك يخالفون شرع الله، وناموس الأخلاق الكريمة، ولا يفترقون عن أخلاق الجاهلية في قليل أو كثير فقد اعمى الطمع بصرهم وبصيرتهم فنسوا حقَّ الله فأنساهم أنفسهم، ولهم عذابٌ عظيم يوم القيامة بما كانوا يعتدون.

2- الكفاءة والقوامة:

– الكفاءة:

هي مساواة الرجل بالمرأة حتى لا تصيبها أو يصيب أولياءها منقصة في عُرف المجتمع إنْ تمَ الزواج بينهما. والكفاءة شرطٌ من شروط الزواج الناجح. وعليه فقد اشترط جمهور

الفقهاء الكفاءة في الزواج، فبعضهم يعدّه شرطاً من شروط الصحة، وبعضهم يعدّه شرطاً من شروط اللزوم ومنهم الحنفية.

وقد استدل الجمهور على رأيهم بأدلة منها ما رويّ عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله). قال: (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجوهن إلا من الأكفاء). (البيهقي، السنن الكبرى، 7/ 133).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عليّ ثلاثة لا تؤخرها (الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا). (البيهقي،السنن الكبير، 7/ 133).

وورد عن السلف في تفسير الكفاءة ما روي عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم بن أيان، عن رجل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (الكفؤ أن يكون عفيفاً وعنده يسار). (الكليني، 5/ 347).

وأرى أَنَّ المقصود هي التكافؤ في المستوى العقلي والفكري بين الرجل والمرأة فضلاً عن المستوى الأجتماعي والأقتصادي، وهو أن يشعر كلا منهما بأنه كفؤ للآخر، وذلك حتى لا تحصل مشاكل وخلافات بين الزوجين بسبب التفاوت الأجتماعي والأقتصادي والفكري بينهما.

إنَّ الكفاءة حقٌ للمرأة في اختيار من تشاركه مشوار الحياة واكمال طريق العمر، تجمعهما أواصر المحبة والأحترام، بما يحقق الأنسجام لضمان نجاح العلاقة الزوجية وبناء أسرة متماسكة سعيدة.

– القوامة:

الرجال قوامون على النساء كما يقوم الولاة على الرعايا، بديل قوله تعالى في محكم كتابه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء:34].

ولقد أمرَ اللهُ الرجال أن يدفعوا للنساء المهر ويدرّوا عليهن النفقة، فصارت الزيادة في أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر. (الرازي، التفسير الكبير، 10/ 87-90).

وقد ذُكر في فضل الرجال: العقل، والعزم، والحزم، ومنهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والآذان والخطبة والأعتكاف والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الأنساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم، وبسبب ما أخرجوا في نكاحهم من أموالهم في المهور والنفقات. (ينظر: الزمخشري، 1/ 537).

وهذا ما أكدته الآية: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ والتفضيل حصل من جانبين أو أكثر:

1- في شهادتهن: فشهادة أمرأتين بشهادة رجل واحد. قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة:282].

2- في مواريثهن: فميراث المرأة أقل من ميراث الرجل. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:: 11].

والرجال قوامون على النساء لقيامهم بالتكاليف الشرعية تجاه المرأة. وقد ألزم الله تعالى الرجال الإنفاق على النساء (الزوجة والأم والبنات والأخوات غير المتزوجات) بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ وبدليل حديث رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله): (كلكم داعٍ وكلكم مسؤول رعيته، فالمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والرجل راعٍ في بيته وهو مسؤول عن رعيته).

وأرى أنَّ القوامة لها أبعاد كثيرة، منها:

أ– القوامة المادية: كالنفقة، والمهر وإعالة الزوجة والأطفال مادياً، وتوفير السكن اللائق للإسرة، والإنفاق عليهم في حال الصحة والمرض.

ب– القوامة المعنوية: توفير الحماية والأمان، ودرأ الخطر عن الأسرة وضمان الاستقرار للمرأة في بيت الزوجية، والحنو عليها وعلى أطفالها، وفي ذلك دعمٌ وتمكين للمرأة معنوياً ومادياً، حتى تكون قادرة على القيام بواجباتها على أكمل وجه.

لقد وضع الشارع المقدس القوانين التي تحمي المرأة من ظلم الرجل وقسوته، وأمرته بالعدل والأحسان إليها.

لقد أوصى الله ورسوله بالمرأة خيراً، ووردت في القرآن الكريم آيات كثيرة نصّت على وجوب تكريم المرأة وتمكينها. ومن أبواب تمكين المرأة في الإسلام:

1- بر الوالدين:

قرن الله رضاه برضا الوالدين وأمر ببرهما وإطاعتهما ونهى وحذر من مغبة عقوق الوالدين، ولاسيما الأم... قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14].

لقد منح اللهُ الأمَ منزلةً عظيمةً، وجعل رضاها سببا لرضاه عز شأنه. إذا أوجب على الأبناء بر الوالدين والإحسان إليهما في القول والعمل، اي لتكفل بالأنفاق عليهما ورعايتهما ولاسيما الأُم.

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ 15﴾ [الأحقاف: 15].

فقد حملته أمه وهناً على وهن – الوهن: الضعف – ووضعته كرها، فلا شيء بعدل عناءَ الأم بوليدها.

وقد أشار الرسول الكريم إلى مكانه المرأة وفضلها، قال (صلى الله عليه وآله): (الجنةُ تحت أقدام الأُمهات). وفي الحديثِ إشارةٌ واضحة لمكانة النساء ومعاناتهن في الحمل والرضاع والتربية.

2- الرضاع:

ومن أبواب تمكين المرأة حق الرضاع، فقد جعل الله الرضاعة من حق الام لابنها، ولكنه ليس واجباً عليها، بل تطوعاً منها. ولا يجوز للرجل أن يحرم زوجته رضاع وليدها، ولا يجوز للرجل أنْ يتخذ الطفلُ وسيلة للإضرار بأمه ومنعها من الرضاع والحضانة، إذا وقع الطلاق بين الزوجين.

قال تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) **(233)**﴾ [البقرة: 233].

وأوجب ديننا الحنيف على الآباء التكفل برزقهن وكسوتهن هُنْ والرضيع طيلة مدة الرضاع.

3- التعليم والعمل:

ومن ابواب تمكين المرأة التعليم، فقد منح الأسلام المرأة حق التعليم، إذ جعل طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة، وأباح الإسلام للمرأة حق العمل، ولكنه جعل عمل المرأة مقروناً بالضرورة في حال وفاة الزوج أو فقد المعيل، أو لأسبابٍ أخرى أباحها الشارع المقدس، وشرط الضرورة يتضح في الآية الكريمة في قصة سيدنا موسى (عليه السلام) مع بنات شعيب قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ [القصص:23].

والضرورة كما يتضح من سياق الآية عدم وجود رجل يقوم بهذه المهمة.

إنَّ تمكين المرأة إقتصادياً وإجتماعياً هو تمكين للاسرة والمجتمع، وعلى الاسرة والمجتمع ان يكونا داعمين لها، لكونها رافداً من روافد العطاء والأنتاج الفكري والأقتصادي. إنَّ دعم المرأة وتمكينها يبدأ من الأسرة أولاً ومن المجتمع ثانياً، وقبل ذلك يجب على المرأة ان تتحرر ذهنياً من القيود التي تكبلها، وتدرك اهميتها وتعي دورها في التغيير والنهوض بواقع بلدها. يجب عليها ان تثق بنفسها وبقدراتها.

الخاتمة

تمتد معاناة المرأة على خارطة العالم ولاسيما في المجتمعات العربية؛ بسبب الحروب والأزمات والتي القت بظلالها على المرأة، وجعلتها الطرف الخاسر في المعادلة. وقد الصقت بالإسلام من قبل أعدائهِ التهم بشأن ظلم المجتمع الإسلامي

للمرأة، وتقييد حريتها، والنيل من كرامتها، وتهميش دورها في العمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهي تهمٌ باطلةٌ لا تصمد امام شمس الإسلام وحقيقة تعاليمهِ التي انصفت الانسان والمرأة في منظومةٍ وضعها خالقٌ عظيم، وأمرنا بالسير على هديها لنعيش سعداء في دولة العدل الآلهي.

منحَ الدين الإسلامي المرأة حق العمل والتعليم، بل وحتى المشاركة في الغزوات، واسعاف الجرحى إن تطلب الأمر ذلك، فقد شارك المسلمات في المعارك، وعملن على إسعاف وتضميد الجرحى في عصر صدر الإسلام. حصل ذلك منذ اربعة عشر قرناً.

في الوقت الذي لم تحظ فيه المرأة في أوربا المتحضرة بحريتها وحقها في الميراث والتملك والتصرف بأموالها إلا في العصر الحديث، بعد مطالبات ومناشدات خرجت فيها النساء يطالبن بحريتهن وحقهن في المساواة مع الرجل في العمل والإجور والحقوق الأخرى.

لقد عالج الدين الإسلامي بتشريعاته ما كانت تعاني منه المرأة من مشاكل في عصر ما قبل الإسلام، فهو دين الرحمة والمحبة والسلام والعدل والحرية، دين المساواة، فالمسلمون متساوون في الحقوق والواجبات لا فرق بين عربي و أعجمي وغني وفقير إلا بالتقوى، ولا فرق بين الرجل والمرأة إلا فيما جعله الله بينهما من فروق طبيعية تحددها طبيعة تكوين كل منهما.

لقد وضع الإسلام أسس تمكين المرأة، وأعلن المساواة بينها وبين الرجل في القيمة الإنسانية وفي المكانة الأجتماعية والفكرية، فاصبحت محط تقدير وإحترام فهي نواة الأسرة بل نواة المجتمع ككل.

أوضح الإسلام حقوق المرأة الشرعية، وأوجب على الرجل الإنفاق عليها.

وبهذا يكون الإسلام قد أعطى المرأة تمكنا مادياً ومعنوياً عاليين.

إن تمكين المرأة ضرورة اجتماعية واقتصادية، وذلك لاستثمار مشاركتها في صنع التغيير والتحوّل الذي يشهده العالم في الحياة السياسية والأقتصادية والثقافية فالنساء أكثر قدرة على التعبير عن مصالحهن ومصالح اطفالهن وأسرهن.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: المصادر الأولية

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت(458هـ).
السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3،(بيروت، 1424هـ – 2003م).
الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، ت(606هـ).
التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر، (لبنان: 2007م).
الريشهري، محمد بن اسماعيل المحفدي، ت(1422هـ – 2022م).
ميزان الحكمة، ط1، دار الحديث، (قم: 1422هـ).
الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر، ت(538هـ).
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، ط2، (بيروت: 2001م).
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، ت(1250هـ).
نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبا بطي، ط1، دار الحديث، (مصر: 1413هـ – 1993م).
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت(310هـ).
جامع البيان في تأويل أي القرآن، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع (مصر: 1422هـ – 2010م).
الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، ت(329هـ).
الكافي، تصحيح وتعليق، علي أكبر الفقاري، ط3، دار الكتب الإسلامية، (إيران: 1367ش).
الكليني، أبو جعفر بن محمد بن يعقوب، ت329هـ.
فروع الكافي، دار التعاون للمطبوعات، ط1، (بيروت: 1992م).

ثانياً: المراجع العربية

الحرستاني، عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي.
عالم المرأة أو هموم المرأة المعاصرة، دار عمار، ط1، (بيروت: 1407هـ – 1987م).
الحسن، إحسان محمد.
علم اجتماع المرأة/ دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر، ط1، (عمان: 2008م).
عبد الحميد، نظام الدين.
أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة، (بغداد: 1986م).
الندوي، علي أبو الحسن عبد الحي بن فخر الدين، (ت1420هـ).

ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الأيمان، (مصر: د.ت).

THE ROLE OF ISLAMIC LAW IN PROTECTING AND EMPOWERING WOMEN

BUSHRA **H**USSEIN **A**LI **A**L-**F**ADLI
First Rusafa Education - Ministry of Education - Baghdad – Iraq

ABSTRACT:

Multiple women suffering from persecution and deprivation of their most basic rights, and remained captive to their fate in the shadow of

Women have lived for centuries Societies restricted their freedom and marginalized their role in life, and women in pre-Islamic society were subjected to oppression and oppression

Her right to inheritance is taken away.

And after Islam came, it dealt with its tolerant legislation the affairs of women and their problems, and organized with its just rulings the various aspects of the individual life of Muslims, and laid down a precise system for reforming the social, economic and political system of Muslim society in ethical frameworks that are suitable for all times.

Islam has made a great impact on the public and private life of Muslims, as the Holy Qur'an, with its noble verses, established provisions and legislation that regulate the lives of people, especially women.

The research aims to clarify the impact of Islamic law in protecting women and empowering them materially and morally. The second axis: the role of Islamic law in laying down laws governing inheritance for women and emphasizing the law on competence and confirming the legal rights of women.

KEY WORDS: - Islamic law, women, empowerment.